الكفار لقرينه الخلود **والجواب** قوله لو كان ترك المامور معصيه لزم
التكرير في قوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون قلنا
لا نسلم بل المراد لا يعصون الله في الماضي ويفعلون ما يومرون في المستقبل
قوله المندوب مامور مع ان تاركه ليس بعاص قلنا لا نسلم كونه
مامورا سلمناه لكنه مجاز فلم قلتم المحافظه علي عموم قوله ومن يعص الله
ورسوله باخراج المندوبات عن الامر ليس باولي من المحافظه علي صيغ
الاوامر بادخالها فيها قلت بل ذلك اولي لانا ان جعلنا صيغه الامر
للوجوب امكن جعلها مجازا في الندب لاستلزام الترجيح المانع من النقيض
لاصل الترجيح وان جعلناها لاصل الترجيح لم يكن جعلها مجازا في الوجوب
لعدم لزوم استلزام اصل الترجيح للترجيح المانع من النقيض فكان الاول
اولي **قوله** لم قلتم ان تارك كل امر عاص بل تارك الواجب قلنا لانه سبحانه
سمي التارك عاصيا وذلك يدل علي ان مسمي ترك المامور عصيان **قوله**
لم قلتم ان العاصي يستحق العقاب قلنا للايه **قوله** انها في حق الكفار لقرينه
الخلود قلنا هي عامه والخلود هو المكث الطويل وخامسها ما نقل
عنه عليه السلام انه دعا ابا سعيد الخدري في الصلوه فلم يجبه فقال
عليه السلام ما منعك ان تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ذمه علي ترك الاستجابه عند

ورود الامر بها وذلك دليل كون الامر للوجوب لا يقال هذا خبر الواحد
فلا يجوز التمسك به في المسايل العلميه وايضا فالنبي عليه السلام لم يذمه
بل اعلمه الفرق بين دعايه ودعا غيره **والجواب** ان هذه المسله وان
لم تكن علميه الا انها وسيله اليها فجاز اثباتها بخبر الواحد ولانا بينا ان
الدلايل النقليه لا تفيد القطع بل الظن وخبر الواحد كذلك فجاز اتباعه
وعن الثاني ان الامر لو لم يكن للوجوب لكان المانع من الاجابه موجودا
وهو الصلوه ولو كان كذلك لما حسن سوال رسول الله عن المانع لظهوره
وسادسها ان صيغه افعل اما ان يكون حقيقه للوجوب وحده او
للندب وحده او لهما او لا لهما والثاني باطل والا لم يكن للوجوب لا حقيقه
ولا مجازا اما حقيقه فلتغاير المفهومين ولزوم الاشتراك وكونه خلاف
الاصل واما مجازا فلان الترجيح المانع من النقيض غير لازم لاصل
الترجيح فلا يمكن جعل صيغته فيه مجازا والثالث باطل لانه لو دل
عليهما فاما بالتواطو او الاشتراك والاول باطل والا لخرج خصوص
الوجوب عن كونه مدلولا لما بيناه والثاني باطل لانه خلاف الاصل واما
الثالث فلانه خلاف الاجماع فتعين الاول وهو المطلوب لا يقال
لو كان حقيقه في الوجوب لما كانت صادقه علي المندوب لا حقيقه ولا
مجازا الا انا نمنع عدم الصدق بطريق المجاز للزوم اصل الترجيح للترجيح

Copyright © King Saud University